

اللجان في كل مكان



الجامعة العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

ملف رقم : 5664

15.1.28

25.3

21.2

التاريخ 15 شباط
الموافق 11 / 11 / 1430 هـ

الأخ / أمين اللجنة الشعبية لشعبية مصراته

بعد التحية ،،،

تحيل اليكم قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (495) لسنة 1430 ميلاديه ، الصادر بتاريخ 11 / شعبان ، الموافق 7 / الحرت / 1430 ميلاديه ، بإنشاء منطقة حرة بشعبية مصراته .

وذلك للفضل باتخاذ ما يلزم من اجراءات لتنفيذه .

والسلام ،،،

المهندس :
محمد عبدالسلام الشهوي
الكاتب العام

صورة الى :-

- ☐ الأخ / الأمين المساعد لشئون اللجان الشعبية بمؤتمر الشعب العام
- ☐ الأخ / الأمين المساعد لشؤون الانتاج
- ☐ الأخ / الأمين المساعد لشؤون الخدمات
- ☐ الأخ / أمين اللجنة الشعبية العامة لقطاع الاقتصاد والمالية
- ☐ الأخ / أمين اللجنة الشعبية العامة لجهاز الرقابة الشعبية
- ☐ الأخ / محافظ مصرف ليبيا المركزي
- ☐ الأخوة / مدراء الادارات والمكاتب

((ك.ع.ب.*** / ن.م.))



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (495) لسنة 1430 ميلادية

بإنشاء منطقة حرة شعبية بمصراته

اللجنة الشعبية العامة ::::

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1430 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته العامة .
- وعلى القانون رقم (21) لسنة 1984 إفرنجي ، بشأن الأحكام الخاصة بتقرير المنفعة العامة والتصرف في الأراضى .
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 1430 ميلادية ، بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (276) لسنة 1430 ميلادية ، بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (9) لسنة 1430 ميلادية ، بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة .
- وعلى كتاب أمين اللجنة الشعبية لشعبية مصراته رقم (6 - 1595) المؤرخ في 4 / 6 / 1430 ميلادية ، وكتاب رقم (79 - 2960) المؤرخ في 6 / 8 / 1430 ميلادية .
- وبناء على ما عرضه الأمين المساعد لشئون الخدمات بكتابه رقم (3534) المؤرخ في 11 / 9 / 2000 إفرنجي .

قـــــوت

مادة (1)

تنشأ منطقة حرة تسمى " المنطقة الحرة بمصراته " يكون موقعها في المنطقة الواقعة بين مدينة مصراته ومجمع الحديد والصلب مضافاً إليها جزء من ميناء مصراته التجاري (المرحلة الأولى) وهو على شكل مثلعين متعامدين وضم الأرصفت من رقم (2) إلى (6) والمساحات والمخازن الخلفية كما هو موضح في الرسم المرفق بهذا القرار .

مادة (2)

تكون حدود المنطقة الحرة المشار إليها في المادة (1) من هذا القرار كالاتى :-
شمالاً:- الطريق المعبد المار بمدخل ميناء مصراته التجاري وإستمراريته حتى نهاية الرصيف الشمال الشرقى (المرحلة الأولى للميناء) .
شرقاً:- شاطئ البحر .
غرباً:- الطريق المعبد المؤدى إلى مدخل البوابة رقم (5) لمصنع الحديد والصلب .
جنوباً:- الطريق المعبد الموازى لسياج مصنع الحديد والصلب .

يتبع ---





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

- 2 -

مادة (3)

تتمتع المنطقة الحرة بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتخضع لإشراف اللجنة الشعبية لشعبية مصراته .

مادة (4)

لدار المنطقة الحرة لجنة إدارة يصدر بتشكيلها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على اقتراح من اللجنة الشعبية لشعبية مصراته ، تتولى تسيير وإدارة المنطقة الحرة وفقاً للقواعد والأسس المبينة في القانون رقم (9) لسنة 1430 ميلاديه ، ولائحته التنفيذية المشار إليهما .

مادة (5)

للولي لجنة الإدارة إدارة تتنون المنطقة الحرة والإشراف الكامل والتوجيه على كافة الجهات العاملة في المنطقة ، ولها أوسع الصلاحيات والاختصاصات اللازمة لذلك وعلى الأخص :-

- 1 - اقتراح الأنظمة الخاصة بالعمل والحوافز والترتيبات بالمنطقة الحرة وإحالتها للجنة الشعبية العامة للاعتماد .
- 2 - وضع الخطط والميادين واللوائح المنظمة للعمل الاستثماري في المنطقة الحرة .
- 3 - وضع قواعد وأسس منح تراخيص الاستثمار وإقامة المشروعات الصناعية والتجارية في المنطقة الحرة ومباشرة الإجراءات الخاصة بتسجيلها .
- 4 - دراسة وإقتراح مقابل الخدمات وشغل السياحات والعقارات ومقابل التخزين وعرضها على اللجنة الشعبية للشعبية للاعتماد .
- 5 - وضع النظم والقواعد الخاصة بمنح تراخيص الدخول والخروج والإقامة بالمنطقة الحرة وفقاً لحاجة ومقتضيات العمل .
- 6 - اعتماد الميزانية السنوية والحساب الختامي للمنطقة .
- 7 - الموافقة على عقد القروض وعلى المشاركة في الاستثمار مع أطراف أخرى .
- 8 - وضع الترتيبات اللازمة لنظام التأمين والضمان الإجتماعي والخدمات الصحية .
- 9 - اعتماد خطط التدريب وتأهيل العاملين بالمنطقة الحرة .

مادة (6)

يكون للمنطقة الحرة في سبيل تحقيق أهدافها إجراء التصرفات والأعمال التي من شأنها تحقيق الأهداف المناطة بها ، كما يكون لها صلاحية الشراء والتعاقد وتملك الوسائل والمعدات والآلات وبناء العقارات والمخازن والقيام بجميع أشكال الإستثمارات ولها تشغيل اليد العاملة على أن تكون الأولوية في ذلك للمواطنين الليبيين .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

- 3 -

مادة (7)

يعتبر مشروع إنشاء المنطقة الحرة من أعمال المنفعة العامة وتَنزَع ملكية جميع العقارات الموجودة ضمن الحدود المبينة في المادة رقم (2) على أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتعويض ملاكها تعويضاً عادلاً وفقاً للقانون .

مادة (8)

يكون للمنطقة الحرة ميزانية مستقلة يتبع في وضعها وتنفيذها القواعد المعمول بها في المشروعات التجارية ، كما يكون لها حسابات مصرفية بالمصارف الليبية تودع فيها أموالها .

مادة (9)

تتكون الموارد المالية للمنطقة من :-
الإيرادات الناتجة عن نشاطها .
عوائد إستثمارات أموالها وأصولها .
ما يخصص لها من إعتمادات في الميزانية العامة .
القروض والتسهيلات التي تحصل عليها .

مادة (10)


يتولى جهاز الرقابة الشعبية فحص ومراجعة حسابات المنطقة وذلك وفقاً لأحكام القانون .

مادة (11)

يصدر بالتنظيم الداخلي للمنطقة الحرة قرار من اللجنة الشعبية لشعبية مصراته بناء على اقتراح من لجنة ادارة المنطقة وبما لا يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (12)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .



صدر في : 11 / سبتمبر
الموافق : 17 / اكتوبر / 1430 ميلادية
ك . ص . ب
ع . غ . *

الموقع ذو منح حدود للمنطقة الحرة بممراته
(بمنطقة قمر أحمد)

بعمد فنياً / مدير مكتب التخطيط العمراني بممراته

